

5 2 جانفي 2013

منشور إلى السادة :

18

- رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي
- المديرين العامين للإدارات المركزية
- المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي
- المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية
- المدير العام للمرصد الوطني للفلاحة
- الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات والمنشآت العمومية
- المديرين العامين للمجامع المهنية
- المديرين العامين للمراكز الفنية
- المديرين العامين للشركات التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية
- المدير العام للمخبر المركزي لتحليل الأغذية الحيوانية
- المدير العام للمركز الوطني لليقظة الصحية الحيوانية
- مديري مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الفلاحي
- مديري معاهد التعليم الثانوي ومراكز التكوين المهني الفلاحي
- مدير مكتب مراقبة وحدات الإنتاج الفلاحي
- مدير مكتب التقييم والبحوث المائية

الموضوع : حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر عام بسلك أعوان الإطارات المشتركة للمخبر بعنوان سنة 2012.

المرجع : الأمر عدد 230 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر.

- قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة المذكورة المؤرخ في 19 أوت 2000.
- مقرر فتح المناظرة المؤرخ في 22 جانفي 2013.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه عملاً بأحكام الأمر و القرار و المقرر المشار إليهم أعلاه،
تعتزم وزارة الفلاحة إجراء مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر عام بسلك
أعوان الإطارات المشتركة للمخبر و ذلك وفقاً لبيانات الجدول التالي :

رتبة الترقية	عدد الخطط المراد سد شغورها	الشروط المطلوبة	تاريخ المناظرة	تاريخ ختم سجل الترشحات
رئيس مخبر عام بسلك أعوان الإطارات المشتركة للمخبر.	خطة واحدة (01)	05 سنوات أقدمية في رتبة رئيس مخبر رئيس بسلك أعوان الإطارات المشتركة للمخبر في تاريخ ختم قائمة الترشحات.	04 مارس 2013 والأيام الموالية	11 فيفري 2013

فالرجاء إعلام الأعوان الراجعين إليكم بالنظر المتوفر فيهم الشروط المذكورة
آنفاً و دعوتهم إلى تقديم ملفات ترشحاتهم في الآجال المحددة أعلاه عن طريق
التسلسل الإداري محتوية على الوثائق التالية :

- مطلب ترشح
- سيرة ذاتية مدعمة بالوثائق التالية :
 - نسخ من الشهادات العلمية.
 - نسخة من قرار الدخول إلى الإدارة.
 - نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية.
 - نسخة من الأمر أو القرار المتعلق بالتسمية في الخطة الوظيفية.
- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المنجزة من قبل المترشح بالإدارة
(قائمة في الخدمات).

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها (إعداد وإنجاز دراسات أو مشاريع أو برامج أو ملفات فنية - المشاركة في لجان تفكير - المشاركة في الملتقيات و الندوات و ورشات العمل - التربصات والدورات التكوينية - البحوث و النشريات و التأطير - إدخال تقنيات حديثة الخ...) خلال السنتين الأخيرتين (2010-2011) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.
- تقرير يقدمه رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح يقيم فيه الأنشطة التي قام بها هذا الأخير خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

- تنظيم العمل.
- نوعية الخدمة.
- أعمال التكوين و التأطير و البحوث.
- الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها.

ويسند إليه عددا يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20).

أما بالنسبة إلى المؤسسات و المنشآت العمومية و المؤسسات الإدارية التي لا تكتسي صبغة إدارية و المراكز الفنية و الشركات التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية و المجامع المهنية فإن مقتضيات هذا المنشور لا تنسحب إلا على الأعوان الملحقين لديها و الذين يتعين عليهم تقديم ملفات ترشحاتهم عن طريق التسلسل الإداري. والسلام ./.

عن وزير الفلاحة
و الري و المياه
المصالح الإدارية و المالية
الإمضاء: زهير القسروي